

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (26) فصل في صفة الصلاة (الترتيب)

حسام لطفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا الدرس السادس والستون - [00:00:00](#)

من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بصفة الصلاة وكنا وصلنا للكلام عن - [00:00:22](#)

الركن الرابع عشر من اركان الصلاة وهو الترتيب بين اركان الصلاة وسبق وعرفنا ان الترتيب من الاركان المعنوية وعندهنا ايضا اركان قوله وعندهنا اركان فعلية وعندهنا ركن قلبي وهو النية - [00:00:40](#)

والشيخ رحمه الله تعالى ختم الكلام عن هذه الاركان بالكلام عن الترتيب بين ما تقدم من اركان الصلاة فمن اركان الصلاة وفروضها الترتيب بين الاركان وهذا ركن وفرض في الصلاة ومعنى ذلك ان هو يبدأ - [00:01:05](#)

الصلاه بالنية وتكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك بقراءة الفاتحة ثم الركوع ثم السجود ثم الجلوس بين السجدين ثم السجدة الثانية وهكذا في بقية الركعات هذا الترتيب على هذا النحو فرض من فروض الصلاة. اذا لم يأتي به - [00:01:28](#)

فضلاته غير صحيحة دل على وجوب الترتيب بين اركان الصلاة بالمعظم هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى على هذا النحو وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كمارأيتمني اصلي - [00:01:54](#)

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على غير هذا الترتيب لم ينقل عنه انه كان يسجد قبل ان يركع او كان يأتي بقراءة الفاتحة قبل تكبيرة الاحرام - [00:02:22](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة الا وراعى هذا الترتيب في صلاته كلها وامر النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاة ذلك فقال صلوا كمارأيتمني يعني كما علمتموني اصلي - [00:02:42](#)

ولما نقول ان الترتيب هذا ركن او فرض من فروض الصلاة فالمقصود بذلك يعني الترتيب في معظم الاركان فرض وينبغي علينا ان ننتبه لهذه المسألة بنقول الترتيب في معظم الاركان - [00:03:01](#)

فرض لماذا قلنا في معظم الاركان؟ ولم نقل في جميع الاركان قلنا ذلك لأن في بعض الاركان في بعض اركان الصلاة يجب الاقتران وليس الترتيب مثل ذلك اقتران النية مع تكبيرة الاحرام مع القيام - [00:03:19](#)

هذا الاقتران واجب وده سبق واتكلمنا عنه قبل ذلك فلا بد ان يقارن النية بتكبيرة الاحرام لا يجوز ان تكون النية سابقة ولا يجوز كذلك ان تكون لاحقة. لابد ان تكون مقارنة - [00:03:43](#)

لتكبيرة الاحرام ولا بد ان يكبر للحرام حالة كونه قائما فهنا حصل مقارنة بين هذه الاركان وهذا فرض وهذا واجب ولهذا قلنا الترتيب في معظم وليس في كل كذلك الحال بالنسبة للكلام عن التشهد - [00:04:00](#)

والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا لابد ان يأتي بها لابد ان يأتي بها حالة كونه قاعدا. فهنا حصل اقتران للجلوس مع التشهد الاخير مع الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:21](#)

وليس عندي الان ترتيب هو الان لا يتشهد وبعدين يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وبعدين يجلس لا لابد ان يأتي بالتشهد

الأخير كما نعلم جميعا حالة كونه قاعدة. حصل اقتران؟ نعم حصل اقتران باعتبار ان هذا القعود للتشهد الاخير هذا ركن - 00:04:41  
من اركان الصلاة وكذلك يأتي بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وهو ركن حالة كونه قاعدة. يبقى اذا حصل  
عندى برضو اقتران بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبين القعود - 00:04:59

لهذا نقول الترتيب في معظم الاركان فرض. طيب بالنسبة للطمأنينة؟ زي ما بيقول اخونا ابراهيم جزاه الله خير نعم بالنسبة للطمأنينة  
لو احنا اعتبرنا الطمانينة ركنا مستقلنا كما ذهب اليه جماعة - 00:05:14

من العلماء فهنا ممكن نقول برضو اقتران بين الركن وبين الطمانينة الطمانينة في حالها الاربع في الرکوع وفي الاعتدال وفي  
السجود وكذلك في الجلوس بين السجدين احسنت. لكن لو احنا قلنا الطمانينة هذه هيئه - 00:05:32

تابعة لهذه الاركان في محلها الاربعة او يبقى هنا ما ينفعش نقول بالاضطرار لأن هيئه تابعة لكن لو قلنا هي ركن كما ذهب اليه جماعة  
من العلماء علشان كده عدوا - 00:05:57

اركان الصلاة سبعة اشر كما آآسبق وفصلنا. يبقى هنا يصح لنا التمثيل بطمأنينة. وهذا كلام صحيح لا غبار عليه جزاك الله خير الجزاء  
طيب يبقى اذا عرفنا ان الترتيب في معظم الاركان - 00:06:10

هذا فرض ماذا لو ترك الترتيب؟ ايه اللي يتربت على ذلك ترك الترتيب بين معظم اركان الصلاة يفرق فيه بين حالي العمد او النسيان  
والسهو يبقى تاني بنقول عندنا الان سورتان - 00:06:28

لترك الترتيب بين معظم الاركان الحالة الاولى ان يتربت على ذلك ترك الترتيب سهوا. الحالة الثانية ان يتربت على ذلك ترك الترتيب متعمدا ولابد ان ننتبه لهذه  
المسألة لأن الكلام فيها سيطول قليلا خصوصا لما نأتي للكلام عن ترك الترتيب سهو - 00:06:49

طيب نأتي اولا بالاسهل وهي فيما اذا ترك الترتيب عمدا تعمد ترك الترتيب بين اركان الصلاة. ما الذي يتربت على ذلك؟ نقول لو ترك  
المصلني الترتيب بين الاركان متعمدا فيفرق بين - 00:07:15

الركن القولي والركن الفعلي الحالة الاولى فيما لو ترك الترتيب متعمدا بركن فعلي لو ترك الترتيب متعمدا في ركن فعلي طيب مثال  
ذلك او من يأتي لنا بمثال تركت ترتيب متعمدا - 00:07:37

في ركن فعلي من يأتي لنا بمثال على ذلك عايزين ننتبه في هذا الدرس لانه درسه مهم ويعني تفريغاته كثيرة سجد قبل الرکوع  
الرکوع والرفع ممتاز احسنتم مثال ذلك فيما اذا سجد قبل الرکوع - 00:08:01

او رکع قبل القراءة او سلم قبل السجود متعمدا طيب ما الحكم فيما اذا ترك الترتيب عمدا في ركن فعلي نقول  
الحكم بطلان الصلاة الحكم بطلان الصلاة. لماذا - 00:08:25

لانه متلاعب في الصلاة لانه متلاعب في الصلاة طيب الحالة الثانية فيما اذا ترك الترتيب متعمدا في ركن قولي مثال ذلك قدم ركنا  
قوليا غير السلام على ركن فعلي تشهد - 00:08:48

قبل السجود متعمدا او قدم ركنا قوليا غير السلام على ركن قول اخر زي مسلا اتي بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان  
يأتي بالتشهد الاخير متعمدا هل تبطل صاته - 00:09:14

نقول لا لا تبطل الصلاة. لكن لا يعتقد بما قدمه بل يعنيه مرة اخرى في مكانه طيب السؤال الان لماذا لم نقل ببطلان الصلاة فيما لو قدم  
ركنا قوليا نقول لا تبطل صاته - 00:09:37

لعدم اختلال نظم الصلاة لعدم اختلال نظم الصلاة بخلافه فيما لو جاء اخل بالترتيب في ركن فعلي. نظم الصلاة هيئه الصلاة تختل بلا  
شك ولهذا بطلت الصلاة طيب دي بالنسبة للحالة الاولى فيما لو ترك الترتيب متعمدا. ننتقل بقى للحالة الثانية - 00:09:57

ويتبغي علينا ان ننتبه جميعا ولا نشغل بشيء اخر بنقول الحالة الثانية فيما لو ترك الترتيب لكن على وجه السهو والنسيان ما الذي  
يتربت على ذلك؟ نقول لو ترك المصلني - 00:10:24

ترتيب الاركان سهوا ثم انه تذكر بعد ذلك فعندنا حالتان لو انه ترك الترتيب بين الاركان سهوا ثم انه تذكر بعد ذلك. فعندنا حالتان.  
الحالة الاولى ان يتذكر هذا المتروك - 00:10:45

قبل ان يبلغ فعل مثله من ركعة اخرى ان يتذكر هذا المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى ماذا يفعل هنا؟ نقول يفعله يعني يفعل هذا المتروك بعد تذكره فورا - [00:11:08](#)

وبعد ما يأتي بهذا المتروك يأتي بما بعده مراعاة للترتيب زعي ما اتفقنا ويسجد للسهو طيب اذا لم يأتي بهذا المتروك فورا الان تذكر هذا المتروك ولم يأتي به فورا. ما الذي يترب على ذلك؟ نقول يترب على ذلك بطلان الصلاة - [00:11:34](#)  
يترب على ذلك بطلان الصلاة. وبالمثال يتضح المقال شك في ترك ركن شك في رکوعه هل قرأ الفاتحة ولا لم يقرأها شك في سجوده هل اتي بالركوع ولا لم يأتي به - [00:11:56](#)

نقول يجب عليه حينئذ ان يعود الى هذا الركن المشكوك فيه ويأتي به في الحال لو مكت قليلا مع شكه هذا لو مكت قليلا من اجل ان يتذكر بطلت صلاته - [00:12:18](#)

وهذا سبق واشرنا له قبل ذلك من خلال ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى بخلاف ما لو شك في القيام هل قرأ الفاتحة ولا لا فسكت من اجل ان يتذكر. هنا لا تبطل الصلاة - [00:12:35](#)

يبقى بنقول لو تذكر المتروك قبل ان يبلغ فعل مثله من ركعة اخرى يفعله بعد تذكره مباشرة. كذلك الحل هنا لو وقع في شك لابد ان يعود الى هذا الركن المشكوك فيه لانه كالعدم - [00:12:50](#)

الاصل عدم الفعل ويأتي به في الحال ولا يمكن ان يمكت انه لو مكت من اجل ان يتذكر حتى بطلت صلاته يستثنى من العودة الى الركن فيما لو كان المتروك هذا او كان المشكوك هذا هو الرکوع - [00:13:06](#)

لو انه تذكر في سجوده انه ما رکع هنا هي عمل ايه تيرفع من السجود الى الرکوع مباشرة ولا لابد ان يقوم لابد ان يستوي قائمما نقول لابد ان يستوي قائمما - [00:13:25](#)

من اجل ان يرکع من هذا القيام يبقى هنا مش هي عود من السجود الى الرکوع مباشرة لا سيقف فيستوي قائمما من هذا السجود وبعدين يرکع من هذا القيام. لا يكفيه ان يقوم راكعا - [00:13:44](#)

ليه؟ لأن الانحناء السابق غير معتمد به وهنا سيأتي بالمتروك الذي هو الرکوع وكذلك الزيادة اللي هو القيام الذي قبله طيب مثال اخر في السجود تذكر انه لم يجلس بعدها - [00:14:01](#)

فهنا يعود للجلوس ثم يسجد السجدة الثانية التي نسيها مفهوم لأن هذا السجود يشترط له الایه؟ او ان يكون من جلوس او من قيام كما نعلم جميعا فلا بد ان يعود الى هيئة الجلوس وبعدين - [00:14:26](#)

يسجد بعد هذا الجلوس طيب فيما اذا تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى. يبقى هنا سيفعله بعد تذكره مباشرة ما ينفعش يمكت لابد من وقت التذكر يشرع مباشرة في الآتيان بهذا المتروك - [00:14:45](#)

لانه لم يأت بمثله ترك رکوعا او شك فيه ترك سجودا او شك فيه فلا بد ان يعود ويأتي بهذا المتروك فورا. لا يمكن ان يمكت حتى ولو من اجل التذكر بنقول في هذه الحالة بطلت صلاته ويستثنى من ذلك فيما لو شك في قراءة الفاتحة وهو حال القيام - [00:15:04](#)  
فتذكر هل قرأتها ولا لم اقرأها فجأة بعد ذلك واتي بالفاتحة فلا حرج عليه في هذه الحالة. طيب ننتقل بقى للسورة الثانية فيما لو تذكر المتروك بعد بلوغ مثله من ركعة اخرى - [00:15:26](#)

لو انه تذكر لو تذكر المصلي المتروك بعد ان بلغ مثله من ركعة اخرى طيب ما معنى هذا الكلام؟ ما سورة هذه المسألة سورة هذه المسألة ان هو تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى - [00:15:46](#)

ترك سجدة من الركعة الاولى وهو الان في الركعة الثانية. سجد في الركعة الثانية يبقى هنا اتي بمثل المتروك ولا لم يأت به؟ اه نعم اتي بمثل المتروك يبقى هنا بنقول لو انه اتي بمثل المتروك - [00:16:07](#)

تكون الركعة الاولى قد تمت يا ريت ننتبه ونركز في هذه المسألة يبقى هنا بنقول ترك شيئا لكنه اتي بايه؟ اه اتي بمثله. يبقى خلاص هذا المثل الذي بلغه واتي واتاه - [00:16:27](#)

يقوم مقام هذا المتروك فلو انه ترك سجدة من الركعة الاولى وبعدين تذكر في الركعة الثانية بعد ما فرغ من سجوده انه ترك سجودا

في الركعة الاولى يبقى ايه اللي هيحصل ؟ اه نقول السجود الذي اتاه في الركعة الثانية - 00:16:45

فعله في الركعة الثانية سيسد به الخل الذي كان في الركعة الاولى. يبقى كده الركعة الاولى تمت ؟ نعم الركعة الاولى الان تمت ويأتي بما بعده ويسجد للسهو لأن كل ما بعد المتروك لغو. يبقى هنا السجود الذي اتي به في الركعة الثانية - 00:17:05  
سدتنا به الخل الذي كان في الركعة الاولى. يبقى كده نقول ايه ؟ اه الركعة الاولى كده تمت. يبقى لابد ان اتي بما بعد هذا المتروك.  
يبقى هنا سيعود الى القيام - 00:17:29

كانه الان في قيام الثانية من جديد ويبدأ يكمل الصلاة على هذا النحو مثال ذلك ايضا فيما لو تذكر انه ترك القراءة في الركعة الاولى  
وانه تذكر انه ترك القراءة في الركعة الاولى - 00:17:41

وبعدين تذكر ذلك بعد ان قرأ الركعة الثانية يبقى بنقول هذه القراءة التي قرأها في الركعة الثانية تكون قراءة لما تركه في الركعة  
الاولى وبعدين وبعدين خلاص يتبع بعدها. يبقى هنا الان هو بببدأ ركعة ثانية جديدة - 00:18:02

طب القراءة اللي انا قرأتها ؟ نقول خلاص هذه القراءة التي قرأتها سدت بها الخل الذي وقع في الركعة الاولى وما بعد هذا لغوا ما بعد  
هذا لغو يعني ايه ؟ سياطي بعد القراءة. يبقى هنا سيركع - 00:18:26

اللي هو رکوع الاولى وبعدين يعتدل من هذا الرکوع وبعدين يأتي بسجدتين يبقى هو الان انتهى من الركعة الاولى تماما واضح الان  
طيب يبقى الحالة الاولى فيما لو ترك الترتيب سهوا - 00:18:45

ان يتذكر هذا المتروك قبل ان يبلغ فعل مثله من رکعة اخرى. الحالة الثانية ان يتذكر هذا المتروك بعد ان فعل مثله. يعني بعد ان فعل  
مثل هذا المتروك من رکعة - 00:19:03

اخري يستثنى امران يستثنى من الحالة الثانية امران الامر الاول فيما اذا ترك النية وتكبيرة الاحرام سهوا وبعدين تذكر لو ان شخصا  
ترك تكبيرة الاحرام. هل تتعقد صلاته اصلا ها ايه رأيكم ؟ - 00:19:19

واحد دخل في الصلاة من غير ما يكبر للحرام اصلا او لم ينطوي اصلا وبعدين قرأ الفاتحة وبعدين رکع واعتدل وسجد الى اخره ثم  
انه تذكر انه لم يكبر للحرام - 00:19:45

تذكر انه لم ينطوي. ما حكم صلاته وماذا يفعل ممتاز. الصواب انه لم تتعقد صلاته اصلا لو انه ترك النية او ترك تكبيرة الاحرام سهوا.  
وبعدين تذكر فهذا لم تتعقد صلاته اصلا - 00:20:04

ولهذا يجب عليه ان يستأنف صلاته من جديد ما نقولش هنا هو كبر تكبيرة الانتقال فهذه التكبيرة تكون لتكبيرة الاحرام. لا طبعا لا  
ينبغي هذا ابدا ولا يقوله احد منا بحال. نقول لا صلاته الان لم تتعقد النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:23

ممتناعة يا ابا عبدالله النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصلاة مفتاحها التكبير هل افتحت صلاته الان لا لم يفتح صلاته فصلاته لم تتعقد  
اصلا طيب سورة اخرى مستثنة فيما لو ترك السلام سهوا - 00:20:47

فيما لو ترك السلام سهوا يعني صلى اتي بجميع اركان الصلاة وبعدين بعد ما فرغ من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
ودعا قام مباشرة وانصرف من صلاته دون ان يسلم. وبعدين تذكروا - 00:21:04

تذكر انه لم يأتي بالسلام. ماذا يفعل نقول في هذه الحالة اذا تذكر يأتي بالسلام ويسلم يأتي بالسلام ويسلم. لا سجود عليه للسهو سواء  
قصر السكوت او طال هذا السكوت - 00:21:24

مفهوم كده ؟ طيب ده الحالة الثانية المستثنة هذه الحالة الثانية المستثنة طيب نرجع لما قاله الشيخ رحمه الله يقول هنا ترتيب  
اركانها وهذا الركن الرابع عشر كما قلنا وعرفنا ان الدليل على ذلك هو الاتباع. قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمنوني  
اصلي - 00:21:44

والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال للمسيء في صلاته فيما رواه الشیخان قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من  
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:22:08

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قال وافعل ذلك في صلاتك كلها. وهذا امر للوجوب. افعل ذلك في صلاتك كلها قال فان تعمد الاخلال

بالترتيب بتقديم ركن فعلى كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته - [00:22:26](#)  
ليه؟ لانه متلاعب كما قلنا اما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام يعني لو انه سلم متعمدا. هم بعد ان جلس بين السجدين والآن جالس بين السجدين سلم من صلاته نقول بطلت صلاته رغم انه قدم ركن - [00:22:45](#)  
قدم ركنا قوليا قال والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلوة شرط للاعتداد بسنيتها. ودي مسألة ايضا ينبغي ان نلتفت لها جميعا. الترتيب بين السنن ترتيب مستحق - [00:23:12](#)  
زي السورة بعد الفاتحة يعني ايه ترتيب مستحق؟ يعني لا يحصل له ثواب فعل هذه السنة الا بان يأتي بالسورة بعد ان يقرأ الفاتحة فلو انه قرأ السورة اولا وبعدين قرأ الفاتحة - [00:23:35](#)  
صلاته صحيحة؟ نعم صلاته صحيحة. لكن يصب بذلك اصل السنة فلا يثاب على هذه القراءة قال والدعاء بعد التشهد والصلوة. يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا لا يحصل له ثواب - [00:23:53](#)  
هذه السنة سنة الدعاء بعد الفراغ من التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الا بان يأتي بهذا الدعاء بعد الفراغ منهم وهذا قال هذا شرط للاعتداد بسنيتها. قال ولو سهى غير مأمور في الترتيب - [00:24:11](#)  
بترك ركن كان سجد قبل الركوع يبقى هنا بيقول ايه؟ بيتكلم عن ايه هنا؟ عن ترك الترتيب على وجه النسيان كان سجد قبل الركوع او ركعة قبل الفاتحة. قال لغى ما فعله حتى يأتي بالمتروك - [00:24:29](#)  
فان تذكر قبل بلوغ مثله اتي به والا فسيأتي بياني قال او شك يعني غير المأمور في ركن هل فعل او لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل؟ قال اتي به فورا وجوبا - [00:24:46](#)  
ان كان الشك قبل فعل مثله اي مثل المشكوك فيه من ركعة اخرى والا يعني وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزاء عن متروكه. ولغى ما بينهما. يبقى كل ما - [00:25:08](#)  
بعد المتروك لغو اتي بمثله سيقوم مقام الایه؟ المتروك. فيأتي هو بعد ذلك ويبني على هذا الذي سد به الخل قال هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته - [00:25:26](#)  
صلاته لم تتعقد اصلا قال ولم يستلزم هنا طول فصل ولا مضي ركن قال او انه السلام يعني لو كان المتروك هو السلام قال يسلم وان طال الفصل على الاوجه - [00:25:53](#)  
يسلم وان طال الفصل على الاوجه حتى وان طال الفصل؟ نعم حتى لو طال الفصل. هل يسجد للسهو؟ لا يسجد للسهو. خلاص انه بسلامه فرغت صلاته. احنا عرفنا ان محل سجود السهو متى - [00:26:11](#)  
عرفنا قبل ذلك فيما مضى من شروحات. عرفنا ان محل سجود السهو يكون قبل السلام قال او انه غيرهما اخذ بالاسوا وينى على ما فعله لو تيقن المصلي في اخر صلاته - [00:26:26](#)  
لو تيقن المصلي في اخر صلاته او بعد ان فرغ منها لكن لم يطل الفصل ما عم اتصال نجاسة تيقن انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة نقول والله هنا سيسجد - [00:26:48](#)  
وسيعيد التشهد لان التشهد السابق وقع بعد متروك وبعد المتروك لغو. لا يعتقد به لو تيقن انه ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة ايه اللي هيترتب على ذلك نقول لو انه اتي بمثله - [00:27:05](#)  
يسد الخل الواقع ويأتي برکعة كاملة. ليه؟ لان الناقصة كما قلنا كملت بسجدة الركعة التي تليها والباقي له لو شك في ترك السجدة من الركعة الاخيرة او من غيرها. هنا سياخذ بالاسوا؟ سياخذ بالاسوا - [00:27:27](#)  
سياخذ بالاحوط ننتبه الان بنقول لو انه شك في ترك السجدة من الركعة الاخيرة ولا من غيرها يبقى هو الان ترك سجدة لكن مش عارف هل هي في هل هي في الركعة الاخيرة؟ ولا في غير الركعة الاخيرة - [00:27:49](#)  
بنقول سياخذ بالاسوا س يجعلها في غير الاخيرة وسيلزمها في هذه الحالة ركعة اخرى تلتموا في هذه الحالة ركعة اخرى وسيسجد للسهو طيب برضو صورة اخرى عين المصلي في اخر صلاة - [00:28:06](#)

الرباعية انه ترك سجدين لكن جهل موضع السجدين وهنا نقول وجب عليه ركعتان اخذا بالاسوأ طيب لماذا قلنا يجب عليه ركعتان سورة المسألة الان علشان تتضح لنا جميعا علم المصلي في اخر الصلاة الرباعية ان نترك سجدين. لكن مش عارف - 00:28:30  
السجدين دول فين فبنقول في هذه الحالة يجب عليه ركعتان اخذا بالاسوأ كيف ذلك؟ بنقول الاسوأ انه ترك سجدة من الركعة الاولى بقـ . هذه السجدة ستنحر بسحدة من الركعة الثانية - 00:28:59

وتدارك الباقى من صلاته قال نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم تجزئه. احنا بنقول لو اتى بمثل متزوك فهنا ايه سيسد  
هذا المثل ؟ هذا الشيء المتزوك. وما بينهما لغو - 00:30:07  
طيب لو انه ترك سجدة وكان قد سجد للتلاوة سجدة التلاوة هذه تقوم مقام سجدة السجدة التي هي ركن لا تقوم مقامها ولا تسد  
الخلل فهذا ركن وهذا الذي اتى به - 00:30:29

ليس برken انما هو شيء مندوب ومستحب كما نعلم جميعا قال اما مأمور علم او شك قبل كوعه وبعد رکوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرأها ويُسْعى خلفه يبقى المأموم لو انه علم او شك - 00:30:48  
قبل الرکوع وبعد ان رکع الامام الان راكع والمأموم ما زال في القيام علم انه لم يقرأ الفاتحة. يعمل ايه يقرأ الفاتحة ويُسْعى خلف الامام قال وبعد رکوعهما لم يعد الى القيام - 00:31:07

لقراءته الفاتحة بل يتبع امامه ويصلی رکعة بعد سلام الامام. يعني لو انه رکعة وبعد ما رکع علم انه لم يكن قد قرأ الفاتحة يبقى الان بنقول المأمور رکع مع الامام - [00:31:27](#)

وبعدما رکع مع امامه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة مادا يفعل في هذه الحالة؟ نقول يعود الى القيام مرة اخرى؟ لا لا يعود الى القيام مرة اخري - [00:31:44](#)

فإذا سلم الإمام من صلاته أتى بركعة أتى برفع ثم قال بعد ذلك فرع سنة دخول الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه بقوله وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كمسالٍ قال والكسيل هو الفتور والتوانٍ - 00:31:58

الله وهو خادعهم هذا فعل المنافق والعياذ بالله - 00:32:26

بل ينبغي عليه ان يدخل الصلاة باقبال بنشاط والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لبلال رضي الله عنه قال ارحنا بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الصلاة بشوق - [00:33:03](#)

من عبده المؤمن ان يكون حاله كحال هذا المنافق - [00:32:46](#)

ففي هذه الصلاة راحته حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول وجعلت قرة عينه في الصلاة ودي برضو من الطرائف يعني هنا التي تذكر في مثل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:33:22

حب الي من دنياكم الطيب والنساء فبعض الناس دائمًا ما كان يقول هذا الحديث وكان آآ مزواجا يعني كان كثير الزواج والطلاق  
كثير الزواج والطلاق. انا اعرف من الناس من تزوج حوالي اكثر من سبع مرات - [00:33:38](#)  
يتزوج ويطلق ويتزوج وهكذا. واذا يعني سئل يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول حب الي من دنياكم الطيب والنساء.  
طيب لماذا لا تكمل الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعل - [00:33:59](#)  
قرة عيني في الصلاة. لماذا لم تتبع النبي صلى الله عليه وسلم وتأنسني به في مثل ذلك ايضا فالحاصل يعني انه يسن دخول الصلاة

بنشاط. لأن الله تعالى ذم تاركيه بقوله اذا قاموا الى الصلاة قاموا كساالى - 00:34:14

قال وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع ما يدخلش الصلاة وهو عمال يفكري في تجارتة يفكري في المشاويير اللي هيقضيها بعد الصلاة لا يدخل الصلاة وهو فارغ القلب من الشواغل - 00:34:31

لان هذا اقرب الى الخشوع. قال وسنة فيها اي في صلاته كلها خشوع بقلبه وشو هادا مسنون مستحب؟ بالا يحضر فيها او يحضر فيها غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة - 00:34:51

يبقى لا ينشغل بشيء الا بما هو فيه من امر الصلاة لا يفكري شيء اخر حتى لو كان شيء اخر ويقال وبجواره يعني خشوع بالقلب وخشوع كذلك بالجوارح بالا يبعث باحدها - 00:35:07

وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال والانتفاء ثواب الصلاة بانتفاءه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ينتفي الثواب ثواب الصلاة. الاجر ينتفي بانتفاء الخشوع. لكن الصلاة صحيحة مجرئة تبرأ بها الذمة. لكن لا ثواب فيها - 00:35:24

عمل اجوف ما حصل المصلي منه شيء قال ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصلاوة والامام ابو حامد الغزالى في الاحياء عقد بابا في بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب. قال اعلم ان الاadle على ذلك كثيرة من ذلك قول الله عز وجل - 00:35:53

اقم الصلاة لذكري قال وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقينا للصلاحة لذكره فجمع من من اصحابنا قال بان الخشوع شرط لصحة الصلاة. مش مجرد لحصول الثواب. لا ده شرط لصحة الصلاة فمن لم يخشع في صلاته - 00:36:18

فان صلاته لا تصح قال رحمه الله ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته - 00:36:44

وقال سيدى القطب العارف بالله محمد البكري ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود قال وتدبر القراءة يعني تأمل معانيها. قال الله عز وجل افلا يتذربون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع - 00:37:09  
قال وتدبر ذكر قياسا على القراءة قال وسن ادامة نظر محل سجوده. لان ذلك اقرب الى الخشوع ولو اعمى وان كان عند الكعبة او في الظلمة او في صلاة الجنائزه - 00:37:30

فيحسن ادامة النظر في محل السجود. قال نعم السنة ان يقصد نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد من المواقع التي ذكرنا قبل ذلك انها مستثنية من استحباب النظر في محل السجود - 00:37:48

يبقى الصلاة كلها بيننظر في محل السجود الا عند التشهد فهينذر الى موضع السبابة عند رفعها في التشهد قال ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا تغميض العينين كما يفعله بعض المصليين هذا غير مكروه اذا لم يخف ضررا. اما اذا خاف ضررا فيكره حينئذ - 00:38:07

قال فائدة يكره المصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة قال شيخنا وفي عمومه نظر والذى يتوجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب قال وسن ذكر - 00:38:34

ودعاء سرا عقبها يعني بعد الصلاة يسني الاسرار بالذكر والدعاء لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين يبقى السنة هو الاصرار بالدعاء بعد الصلاة الاصرار بالذكر بعد الصلاة. سواء كان لمنفرد او الامام او - 00:38:54

لمأموم الا اذا اراد الامام تعليم الحاضرين قال لا تؤمنهم لدعائهم بسماعه يعني لا يسن لا يسن الجهر بالدعاء بعد الصلاة فيما لو اراد بهذا الجهر ان هم يؤمنوا على دعائه. لا يسن له ذلك - 00:39:19

قال وورد فيهما احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد. فاطلبه فانه مهم وروى الترمذى عن ابى امامه رضى الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمعه؟ او يعني اقرب الى الاجابة - 00:39:40

قال جوف الليل ودب الصلوات المكتوبات وروى شيخان عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنا نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم

فكنا اذا اشرفنا على واد هلنا وكبرنا وارتقت اصواتنا - [00:39:59](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا سبحانه وبحمده انه معكم انه حكيم  
سميع قريب ومعنى اربعوا يعني ارافقوا بانفسكم - [00:40:14](#)

قال احتاج به البيهقي وغيره للاصرار بالذكر والدعاء يبقى من جاء بعد ذلك ويقول باستحباب الجهر بالدعاء كما يفعله بعض المتصوفة  
نقول هذا خلاف السنة وهو محجوج بمثل هذه الاحاديث - [00:40:35](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع الصحابة يجهرون بالذكر والدعاء قال اربعوا على انفسكم ثقوا بانفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا  
غائبا سبحانه وبحمده قال وقال الشافعي في الام - [00:40:52](#)

اختار للامام والمأمور ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهز حتى يرى انه  
قد تعلم منه ثم يسر - [00:41:07](#)

فان الله تعالى يقول ولا تجهز بصلاتك ولا تخاطب بها. يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهز حتى تسمع غيرك ولا تخافض حتى لا تسمع  
نفسك انتهى. يعني انتهى كلام الامام الشافعي رحمة الله تعالى - [00:41:25](#)

فائدة قال شيخنا اما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فيهنفي حرمتها وذلك لضرر وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:41:45](#)

ثم قال الشيخ رحمة الله فصل في سنن الدعاء وهذا ذكره المصنف رحمة الله تعالى استطرادا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى  
ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:42:03](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل  
ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - [00:42:19](#)

وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه -  
[00:42:37](#)